بل
صايح عن نفسه او بضع او بانقاذ غريق او بالسعي الى عرفه او المشعر
في وجهه، وفاقد الطهورين ولا يؤخر من لا ينتهي اليه في البير الا في اخر
الوقت او النوبه في الثوب بين العراه او المحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه
او راكب السفينه لا يمكنه الخروج منها ولا المقيم العادم للماء لرجاء حصول
الوقت بحسب الحال ولكن يستحب التاخير الى زوال العذر لادراك الكماليه ويستحب
لطالب الجماعه والمسافر المستوفز والمبرد للظهر لشدة الحر منفردا او مجمعا
والمتنفل قدر السبحه من العصر الى المثلين والعشا الى ذهاب الشفق ونافله
الليل الى السحر والمفيض العشا بمزدلفه الى المشعر والمستحاضه للظهر والمغرب
الى دخول ثانيتهما والعاصي يوخر الادا الى اخر الوقت على الاقوى والصايم
المتوقع افطاره والمتمكن من استيفا الافعال لمن يباح له رخصها
والمتمكن من المندوبات فايده الادا مستحب للخمس وقد يعرض له ما يخرجه
عن ذلك اما بعدم وقوعه صحيحا كاذان غير المميز من الطفل والمجنون
وقبل الوقت في غير الصبح واذان الكافر وغير المرتب واذان السكران الذي
لا تحصيل له، واما بكراهته كاذان الجماعه الثانيه قبل تفرق الاولى وبعصر
عرفه والجمعه وعشا المشعر، واما بعروض مبطل كالارتداد والاغما اذا طال
الزمان والسكوت الطويل وعروض الجنون او السكر والكلام الكثير في اثنايه
الذي يخرجه عن الموالاه والاغما والنوم مع الطول لا تبطل شي من كلماته عمدا اما الطهاره
والاستقبال والذكوريه وشبهها فشرط كماله فايده لا ريب ان الطهاره والاستقبال
والستر معدوده من الواجبات في الصلوه مع الاتفاق على جواز فعلها قبل

الوقت

الوقت والاتفاق في الاصول ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب فاني هنا سوال
وهو ان انتقال الحدث لا مرتب ذم وهو اما ان يقال بوجوب هذه الامور على
الاطلاق او انتقاله لحدث او يقال الجزاء غير الواجب عن الواجب وهو باطل لان الفعل
المجزي عن غيره مع تساويهما في المصلحه المطلقه ومحال تساوي الواجب وغير الواجب
في المصلحه وجوابه انا قد بينا ان الخطاب ينقسم الى خطاب التكليف وخطاب
الوضع اعني الخطاب بنصب الاسباب ولا يشترط فيه العلم ولا القدره بهما
ولا التكليف بل معنى قول الشارع اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب
كذا او حرم كذا او ابيح كذا او ندب كذا ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون
ما اتلفاه مع عدم تكليفهما وقد يكون خطاب الوضع بالمانع ايضا كما لو
حكم بعدم كذا عند وجود المانع او عند عدم الشرط اذا تقرر ذلك فالطهاره
من خطاب الوضع اذ هي شرط في صحه الصلوه وكذلك الاستقبال والستر وذلك
لا يشترط فيه شروط التكليف من ايقاعه على الوجه المخصوص فان دخل الوقت على
المكلف وهو موصوف بهذه الاوصاف تم الغرض وصحت الصلوه وان لم
يتصف بها او ببعضها توجه عليه حينئذ خطاب التكليف وخطاب الوضع
وصار حينئذ لحديه ولا استبعاد في وجوب الطهاره في حاله دون حاله لان
شان الشرع تخصيص الوجوب ببعض الحالات دون البعض في بعض الازمنه
دون البعض فان قلت اليس ينوي في الطهاره قبل دخول الوقت الاستحباب وذلك
خطاب التكليف فكيف جعلها من خطاب الوضع قلت ذلك ان احتيج اليه في
الطهاره وهو غير محتاج اليه في الاستقبال والستر ولهذا الوافق كونه قايما الى

Copyright © King Saud University